

روح المعاني

تابعي وبأنه يلزم على عموميه أن لا يتفرغ السامع لعبادة أخرى وأنها تجب على المؤذن وسامعه والقاريء المار بذكره والمتلفظ بكلمتي الشهادة وفيه من الحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه وبأن الثناء على ﷺ تعالى كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به وبأنه لا يحفظ عن صحابي أنه قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وبأن تلك الأحاديث المحتج بها للوجوب خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديدنا .

ويمكن التقصي عن جميع ذلك أما الأول فلأن القائلين بالوجوب من أئمة النقل فكيف يسعهم خرق الإجماع على أنه لا يكفي في الرد عليهم كونه لم يحفظ عن صحابي أو تابعي وإنما يتم الرد إن حفظ إجماع مصرح بعدم الوجوب كذلك وأنهى به وأما الثاني فممنوع بل يمكن التفرغ لعبادات آخر وأما الثالث فللقائلين بالوجوب إلتزامه وليس فيه حرج وأما الرابع فلأن جمعا صرحوا بالوجوب في حقه تعالى أيضا وأما الخامس فلأنه ورد في عدة طرق عن عدة من الصحابة أنهم لما قالوا : يا رسول الله قالوا : صلى الله عليه وسلم عليك وأما السادس فلأن حمل الأحاديث على ما ذكر لا يكفي إلا مع بيان سنده ولم يبينوه ثم القائلون بالوجوب كما ذكر أكثرهم على أن ذلك فرض عين على كل فرد فرد وبعضهم على أنه فرض كفاية وأختلفوا أيضا هل يتكرر الوجوب بتكرار ذكره في المجلس الواحد وفي بعض شروح الهداية يكفي مرة على الصحيح وقال صاحب المجتبي : يتكرر وفي تكرار ذكر ﷺ تعالى لا يتكرر وفرق هو وغيره بينهما بما فيه نظر ويمكن الفرق بأن حقوق ﷺ تعالى مبنية على المسامحة والتوسعة وحقوق العباد مبنية على المشاحة والتضييق ما أمكن والقول بأنها أيضا حق ﷺ تعالى لأمره بها سبحانه ناشيء من عدم فهم المراد بحقه تعالى وقيل : إنها تجب في القعود آخر الصلاة بين التشهد وسلام التحلل وهذا هو مذهب الشافعي الذي صح عنه ونقل الأسنوي أن له قولاً آخر إنها سنة في الصلاة لم يعتبره أجله أصحابه ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين من بعدهم وفقهاء الأمصار فمن الصحابة ابن مسعود فقد صح عنه أنه قال : يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه وأبو مسعود البصري وابن عمر فقد صح عنهما أنه لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي فإن نسيت من ذلك شيئاً فأسجد سجدتين بعد السلام ومن التابعين الشعبي فقد صح عنه كنا نعلم التشهد فإذا قال : وأن محمداً عبده ورسوله يحمده ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي ثم يسأل حاجته .

وأخرج البيهقي عنه من لم يصل على النبي في التشهد فليعد صلاته أو قال : لا تجزئ صلاته والإمام أبو جعفر محمد الباقر فقد روى البيهقي عنه نحو ما ذكر عن الشعبي وصوبه

الدارقطني ومحمد بن كعب القرطبي ومقاتل بل قال الحافظ ابن حجر : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي وهذا يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب ومن فقهاء الأمصار أحمد فإنه جاء عنه روايتان والظاهر أن رواية الوجوب هي الأخيرة فإنه قال : كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي واجبة وإسحاق ابن راهويه فقد قال في آخر الروايتين عنه : إذا تركها عمدا بطلت صلاته أو سهوا رجوت أن تجزئة وهو قول عند المالكية اختاره ابن العربي منهم ولعله لازم للقائلين بوجوبها كلما ذكر لتقدم ذكره في التشهد إلا أن وجوبها بعد التشهد لذلك لا يستلزم كونها شرطاً لصحة الصلاة إلا أنه يرد على القائلين بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه شذ في قوله بالوجوب وأما دليله رضي الله تعالى عنه على ذلك فمذكور في الأم وقد أستدل له